الباب الثالث

حوار مع الفكر الغربي

حول بعض الشبهات على شريعته ﷺ

obeikandl.com

تمهيد:

إنها دعوة ليست الأولى من نوعها نحو انبعاث كراهية حقيقية تزكي روح العداء في العالم وخاصة حينما تكون على يد أصحاب العقائد والأديان، وخصوصًا إن كانوا من أهل الكتاب وبالأخص النصارى، فإن تحدَّث بهذه الدعوة الزعيم الروحي للنصارى فإنها دعوة إلى حرب صليبية جديدة، فإذا كانت هذه الإساءة إلى نبي من الأنبياء يعترف العالم كله بفضله ومكانته، ومازال يحظى هذا النبي الكريم بالتأييد الكبير من أكثر من مليار ونصف المليار مسلم يؤمنون به كنبيٍّ أرسله الله لهم، كما يشهد له كثير من غير المسلمين المتصفين بالإنصاف والصراحة مع أنفسهم، إنه النبي الخاتم محمد ﷺ.

إن الحوار مع أصحاب الفكر الغربي لابد وأن يتسم بالموضوعية والحكمة وبيان الحجة الواضحة التي تدين من أساء إلى رسول رب العالمين محمد ﷺ.

بعض الشبهات حول شريعة النبي ﷺ والرد عليها

إن العديد ممن يخالفون المسلمين في عقيدتهم وخاصة الذين يتخصصون في مقارنة الأديان بعد دراستهم للدين الإسلامي وفهمهم الخاطئ لبعض النصوص من آياتٍ في كتاب الله ﷻ، أو حديث للنبي ﷺ، يحاولون تشويه الصورة الحقيقية الجليلة لهذا الدين العظيم، ولكن سرعان ما تتحطم آليتهم أمام الفهم الصحيح لكل ما حاولوا تشويهه بسبب تعصبهم لدينهم أو جهلهم لهذه النصوص، فيتخذون منها وسائل لمحاولة تشويه الإسلام، ولكن عندما نقف أمام هذه الشبهات للرد عليها نجد أنهم يفتحون الأبواب للرد على تساؤلات العديد من ذويهم الذين يجهلون حقيقة الإسلام، ونورد هنا بعض ما يُثار من هذه الشبهات والافتراءات والرد عليها، وخاصة التى أثارها بابا الفاتيكان بندكت السادس عشر خلال زيارته لألمانيا في عام ٢٠٠٦م.

١- الشبهة الأولى: الإسلام يُكرِهُ الناس على الدخولِ فيه، والرد عليها:

لقد اعتقد بابا الفاتيكان صحة ما قاله الإمبراطور البيزنطي للفارس المسلم: **«أرني ما الجديد الذي جاء به محمد. لن تجد إلا أشياء شريرة وغير إنسانية مثل أمره بنشر الدين الذي كان يبشر به بحدِّ السيف»**[1].

ومن الواجب علينا- كمسلمين- أن نصحح له هذا الفهم الخاطئ، الذي لا يعتقد به إلا الـمتعصبون لعقيدة خاطئة، فهذا ادعاء باطل وافتراء كاذب، فهذا

(1) جريدة «الأهرام المصرية» السبت ١٦/ ٩/ ٢٠٠٦م.

الدين العظيم ما عَرَف طريق الإكراه، ولم تسجِّل على مدى التاريخ الإسلامي حالة واحدة للإكراه على الدخول في الإسلام، وإن خالطنا الظن بذلك مما نراه في هذه الأيام من إعلام كاذب يزيف الحقائق فلا ينقلها بصورتها الحقيقية، فعلينا الرجوع إلى نصوص كتاب الله ﷻ، ومنها قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإن هذا الدين لم يقف عند حد عدم الإكراه فحسب، بل أكرم غير المسلمين غاية الإكرام، ومن أهم ما جاء به النبي ﷺ حماية المسلمين وغيرهم من الظلم والعدوان، فمنذ بداية العهد النبوي إلى هذه الأيام يعيش الكثير من أهل الأديان الأخرى وسط المسلمين بكل حرية وكرامه، بينما العكس من ذلك أمر صحيح، فكثير من المسلمين يعانون الكثير من الإهانات والويلات في بلاد غير بلاد المسلمين، كفرنسا مؤخرًا التي تجبر المرأة المسلمة على خلع حجابها حتى تنال بعض حقوقها، وهؤلاء هم دعاة الحريات كما يزعمون.

وهناك الكثير ممن يدعي أن المسلمين حينما فتحوا مصر بقيادة الفاتح المسلم عمرو بن العاص ﷺ في عهد خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ أجبروا أهل مصر على الدخول في الإسلام، فإنني أتفق مع الدكتور **عبد المهدي عبد القادر** في تأييده لما كتبه المستشرق الفرنسي **جوستاف لوبون** في كتابه «**حضارة العرب**» حيث قال: «قد ذكرنا ما كان عليه عمرو بن العاص ﷺ من الحذق والمهارة نحو سكان مصر، فهو لم يتعرض إلى ديانتهم ولا إلى نظمهم ولا عادتهم ولم يطالبهم بغير جزية سنوية قدرها خمسة عشر فرنك على كل فرد مقابل

حمايتهم، فَرَضِي الأقباط بذلك شاكرين»[1].

فهذه الآية الكريمة ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ نزلت بسبب أنه كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان متنصِّران قبل مبعث النبي ﷺ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الزيت فلزمهما أبوهما وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشتكيا، وقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟! ورغب في أن يبعث رسولُ الله ﷺ من يردهما فنزلت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ كما جاء في رواية السدي، وما رواه أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كانت المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا[2] فَتَجْعَلُ على نَفْسِهَا إن عَاشَ لها وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كان فِيهِمْ من أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾»[3]، كما قال ﷻ أيضا: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩]. وقال ﷻ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، فمن اعتنَق الإسلام فإسلامه باختياره، ومن كفر فكفره باختياره، ولكنَّ اللهَ ﷻ يحب الإيمان ولا يرضى غيره، ويكره الكفر ويحذر منه، ولهذا عقب الله ﷻ بعد الآية الأخيرة محذِّرًا بقوله ﷻ: ﴿إِنَّآ

---

(1) عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي- الرد على القس الأمريكي: نقلًا عن (جوستاف لوبون- حضارة العرب- ص٢١٣).

(2) التي لَا يَعِيشُ لها وَلَدٌ.

(3) أخرجه أبو داود كتاب «الجهاد» باب «في الأسير يكره على الإسلام» حديث (٢٦٨٢)، وصححه الألباني في تعليقه على «السنن».

أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ [الكهف: ٢٩].

فالكفر رأس الظلم، والتخيير هنا يستلزم التهديد والوعيد في حال اختيار الكفر وتفضيله على الإيمان، وإن كان هذا حال نصوص القرآن الكريم في إثبات عدم الإكراه للدخول في الإسلام، فقد جاءت السنة مؤيدة لما جاء به القرآن الكريم.

منها ما رواه مسلم في «**صحيحه**» من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميرًا على الجيش أوصاه بتقوى الله هو ومن معه من جند المسلمين ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا من كَفَرَ بالله، اغْزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ- أو خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما على الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على الْمُؤْمِنِينَ، ولا يَكُونُ لهم في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مع الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتِلْهُمْ**»[1].

(1) أخرجه مسلم كتاب «الجهاد والسير» باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب =

فالنبي الكريم ﷺ لم يأمرْ بالقتال إلا بعد أن تستنفذ الوسائل السلمية، وليس بعد استنفاذها إلا أنهم قوم يحكم عليهم بأنهم مفسدون، ومتكبرون يريدون الحرب، وفي هذا السياق فإن حكمهم دفع الجزية ليست للإرغام على دخول الإسلام، وإنما هي نظير حمايتهم، وتأمينهم وتقديم شتى الخدمات لهم في الدولة الإسلامية.

وما رواه زيد بن أسلم، ذكره الإمام القرطبي في تفسيره قال: «إن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا قول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

فما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حال كونه أمير المؤمنين خير دليل على أن الآية السابقة ليست منسوخة»[1]، كما يعتقد كثير من أهل العلم ومنهم ابن مسعود ﷺ، الذي مال إلى أنَّ قولَ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣﴾ [التوبة: ٧٣] من الآيات التي نسخت تلك الآية. والله أعلم.

وما رواه البَلاذُرِيُّ في «**فتوح البلدان**»: أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموعَ

الغزو وغيرها» حديث (١٧٣١).

(1) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٨٠).

وبلغ المسلمين إقبالهم عليهم لموقعة اليرموك، رد المسلمين لأهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الجزية وقالوا: «قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص النصارى: لَولا يتُكُمْ وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود»[1]. فما الذي يدفعهم إلى ذلك مع أنهم سيقاتلون مع المسلمين ضد مَن هم على ملتهم؟!

إذًا فما المراد من قول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إلا الله**»[2]، وقد قيل: إن المراد من الحديث هم فئة خاصة، هم وثنيو العرب أما غيرهم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم على التخيير في الأمور الثلاثة[3]، وذلك لأن وثنيي العرب أعرف الناس بصدق النبي، فهو عربي من أنفسهم، والقرآن عربي بلغتهم، فالحق بالنسبة لهم واضحٌ بيِّن، فمن بقي منهم على الكفر، فهو متعنت، معوق لركب الإيمان والعدل والحضارة والتقدم، فالشرك مذهب الفاسدين، والإسلام لا يقبل من هؤلاء العرب المحاربين إلا

---

(1) راجع «فتوح البلدان» للبلاذري ص١٤٣.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير» باب «دعاء النبي ﷺ الناس» حديث (٢٩٤٦)، ومسلم كتاب «الإيمان» باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله» حديث (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/ ٧٧).

الإسلام بعد ما تبين لهم الحق، وأصبحوا قلة تعتنق المذاهب الفاسدة، هذا بجانب الكثرة الكاثرة من العرب التي أسلمت طواعيةً واختيارًا، فلم يكن الإسلام عليهم متجنيًا ولا ظالمًا.

فهذا الحديثُ لا يعتبرُ دليلًا ولا حجةً لأصحاب الادعاءاتِ الباطلةِ على الإسلام، وإنما هو حجة عليهم ودليل يدمغهم.

إنه من واقع الدعوة الإسلامية منذ فجر الإسلام لم يكن هناك أي أثر للقتال أو الإكراه.

لقد مكث النبي ﷺ بمكة ثلاثة عشر عامًا وهو يدعو إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، وقد دخل في الإسلام في هذه الفترة من الدعوة خيار المسلمين من أشراف العرب، وأشراف قريش، وغيرهم وكان أغلب معتنقي الإسلام من الفقراء، ولم يكن عند النبي ﷺ من الثراء ما يغريهم ليتركوا ما هم عليه ويتبعوه.

وفيما ورد في هذا ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام بعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي ﷺ وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصْرى ليدفعه إلى قيصر وهو بإيلياء، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي هاهنا أحدا من قومه لأسألهم عنه، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب «**أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إليه في رَكْبٍ من قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بالشام في المُدَّةِ التي كان رسول الله ﷺ مَادَّ فيها أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ**

دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فقال: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بهذا الرَّجُلِ الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فقال أبو سُفْيَانَ: فقلت: أنا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فقال: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قال لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لهم: إني سَائِلٌ هذا عن هذا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فوالله لَوْلَا الْحَيَاءُ من أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عنه، ثُمَّ كان أَوَّلَ ما سَأَلَنِي عنه أَنْ قال: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قلت: هو فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قال: فَهَلْ قال هذا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قلت: لَا.

قال: فَهَلْ كان من آبَائِهِ من مَلِكٍ؟ قلت: لَا.

قال: فَأَشْرَافُ الناس يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فقلت: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قال: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قلت: بَلْ يَزِيدُونَ.

قال: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ منهم سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فيه؟ قلت: لَا.

قال: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قبل أَنْ يَقُولَ ما قال؟ قلت: لَا.

قال: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قلت: لَا، وَنَحْنُ منه في مُدَّةٍ لَا نَدْرِي ما هو فَاعِلٌ فيها.

قال: ولم تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فيها شيئا غَيْرُ هذه الْكَلِمَةِ.

قال: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قلت: نعم.

قال: فَكَيْفَ كان قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قلت: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ منه.

قال: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قلت: يقول: اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئا، وَاتْرُكُوا ما يقول آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصِّلَةِ، فقال

لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ له: سَأَلْتُكَ عن نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هل قال أَحَدٌ مِنْكُمْ هذا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فقلتُ: لو كان أَحَدٌ قال هذا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هل كان من آبَائِهِ من مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قلت: فَلَوْ كان من آبَائِهِ من مَلِكٍ قلت: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أبيه، وَسَأَلْتُكَ: هل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قبل أَنْ يَقُولَ ما قال؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لم يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ على الناس وَيَكْذِبَ على الله، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ الناس اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حتى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فيه؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حين تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هل يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا بِهِ شيئا، وَيَنْهَاكُمْ عن عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كان ما تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وقد كنت أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لم أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إليه لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كنت عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عن قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسول الله ﷺ الذي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إلى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إلى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فإذا فيه «بِسْمِ الله الرحمن الرَّحِيمِ، من مُحَمَّدٍ عبد الله وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ على من اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ

الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فإن عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سُفْيَانَ: فلما قال ما قال وَفَرَغَ من قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فقلت لِأَصْحَابِي حين أُخْرِجْنَا: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كَبْشَةَ، إنه يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فما زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حتى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وكان ابن النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ، وَهِرَقْلَ أسقفا على نَصَارَى الشام يحدث: أَنَّ هِرَقْلَ حين قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فقال بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قد اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قال ابن النَّاظُورِ: وكان هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ في النُّجُومِ، فقال لهم حين سَأَلُوهُ: إني رأيتُ اللَّيْلَةَ حين نَظَرْتُ في النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قد ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ من هذه الْأُمَّةِ؟ قالوا: ليس يَخْتَتِنُ إلا الْيَهُودُ، فلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إلى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا من فِيهِمْ من الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ على أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عن خَبَرِ رسول الله ﷺ فلما اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قال: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هو أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إليه فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عن الْعَرَبِ؟ فقال: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فقال هِرَقْلُ: هذا مُلْكُ هذه الْأُمَّةِ قد ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إلى صَاحِبٍ له بِرُومِيَةَ وكان نَظِيرَهُ في الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إلى حِمْصَ فلم يَرِمْ حِمْصَ حتى أَتَاهُ كِتَابٌ من صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ على

خُرُوجِ النبي ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ له بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فقال: يا مَعْشَرَ الرُّومِ، هل لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هذا النبي، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إلى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قد غُلِّقَتْ، فلما رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ من الْإِيمَانِ، قال: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وقال: إني قلت مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بها شِدَّتَكُمْ على دِينِكُمْ، فَقَدْ رأيت، فَسَجَدُوا له، وَرَضُوا عنه، فَكَانَ ذلك آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ»[1].

٢- الشبهة الثانية: الإسلام انتشر بالسيف، والرد عليها:

إن الكثير- ممن هم بعيدون- عن التعامل مع المجتمع المسلم لا يعرفون عن الإسلام إلا ما يقرءون في كتب الكثير من هؤلاء المزيِّفين للحقائق، فكثيرًا ما كتب هؤلاء المزيفون عن انتشار الإسلام فذكروا أنه انتشر بالسيف، ولكن الحقيقة أن الإسلام انتشر بالعدالة التي تمتَّع بها القادة المسلمون اقتداءً برسول الله ﷺ، فهذا الادعاء الباطل يسمى ادعاء الجاهلين الذين لا يفقهون حقيقة نصوص هذا الدِّين، فما هذه إلا أكاذيب يردِّدها أعداء الإسلام والمسلمين، فالإسلام ما قام على السيف كما يدعون، وما دخل فيه معتنقوه إلا عن طواعية واختيار.

وللردِّ على هذا الفهم الخاطئ نبين أولًا حقيقة القتال في اليهودية والنصرانية، فهل تنكر اليهودية والنصرانية القتال؟

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب «بدء الوحي» حديث (٧).

إننا حينما نعود للكتاب الذي يقدِّسه النصارى ونقرأ بعض النصوص كما جاء في **«العهد القديم»** في **«سِفر القضاة»**: **«أن شمشون أخذ فك حمار وقتل به ألف رجل، ووجد لحي حمارٍ طريًا فمد يده وأخذه وضرب به ألف رجلٍ، فقال شمشون: بلحي حمارٍ كومة كومتين، بلحي حمار قتلت ألف رجل»**[1].

كما يذكر صموئيل الثاني أيضًا: **«أن داود لما سار إلى رابة وانتصر على أهلها صنع فظائع، وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفئوس حديد، وأمرهم في أتون الآجُرِّ، وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون»**[2].

وتتحدث النصوص المنسوبة إلى السيد المسيح عليه السلام عن القتال والحرب والسيف، ومن ذلك قول **المسيح** عليه السلام: **«لا تظنوا أني جئت لألقي سلامًا على الأرض، ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا، وجئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، ومن أحب أبًا أو أمًّا أكثر مني فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها ومن أضاع حياته من أجلي يجدها»**[3].

---

(1) سفر القضاة (١٥/ ١٥)- ص٣٤٣ -العهد القديم- الكتاب المقدس.

(2) صموئيل الثاني (١٢/ ٣١) - ص٤٢٣- العهد القديم- الكتاب المقدس.

(3) متى ١٠/ ٢٤ص١٧- العهد الجديد- الكتاب المقدس.

وقال المسيح أيضًا مؤكدًا على مشروعية القتال فقال: «**أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي**»[1].

فكل هذه النصوص تدل على أن النصرانية لا تنكر القتال، وترد على من ادعى إنكار النصرانية للقتال.

كما نعرض الواقع الحقيقي الذي مضى عليه التاريخ فمنذ فجر النصرانية إلى يومنا هذا سُقيت أمصار الأرض كلها بالدماء باسم الصليب، وأول من بدأ بها الرومان وأمم أوربا كلها، والحروب الصليبية ومحاكم التفتيش خير شاهد على ذلك.

لقد ظلت الجيوش تنحدر من أوربا خلال مئات السنين قاصدة أقطار الشرق الإسلامية، تقاتل وتحارب وتريق الدماء، وفي كل مرة كان الباباوات- خلفاء المسيح كما يزعمون- يباركون هذه الجيوش الزاحفة للاستيلاء على بيت المقدس، والبلاد المقدسة عند النصارى، وقاموا بتخريب بلاد المسلمين، فهل كان جميع هؤلاء الباباوات هراطقة، وهل كانت نصرانيتهم زائفة؟ أم كانوا أدعياء جُهالا، لا يعرفون أن النصرانية تنكر القتال على إطلاقه؟!

فليُجِبْ على هذا التساؤل هؤلاء النصاري.

إننا حينما نسأل هؤلاء المستشرقين عن هذا التاريخ يجيبون بأن هذه العصور

---

(1) لوقا ١٩/ ٢٧ - ص١٢٠ - العهد الجديد - الكتاب المقدس.

كانت عصور الظلام! فلا يُحْتجُّ على النصرانية بها، إذًا فماذا يقولون عما يحدث في عصرنا الحالي عصر القرن العشرين، والذي يطلقون عليه عصر الحضارة، والرقي، والتقدم؟!

فقد شهد هذا العصر من الحروب التي قامت بها دول الصليب أضعاف ما شهدت عصور الظلام عندهم، بل أشد منها قسوة واضطهادًا، ألم يقف اللورد **إيلين بي** ممثل الحلفاء (إنجلترا وفرنسا وإيطاليا ورومانيا وأمريكا)، وجميع دول الصليب في بيت المقدس في سنة ١٩١٨م، وحين استولى عليه في أخريات الحرب الكبرى الأولى، قال: «**اليوم انتهت الحروب الصليبية**».

كما وقف ممثل الحلفاء اللورد **غورو** الفرنسي بعد ما دخل دمشق أمام قبر البطل المسلم صلاح الدين قائلًا: «**لقد عدنا ثانية يا صلاح الدين**»[1]

وما هدمت الديار، وسفكت الدماء، واغتصبت الأعراض في البوسنة والهرسك إلا باسم الصليب.

وماذا عن إندونيسيا والشيشان؟ وماذا عن الذي يحدث في إفريقيا، وأفغانستان والعراق وغيرها؟!

فهل يستطيع هؤلاء إنكار أن ما حدث في هذه البلاد كان على أيديهم؟ وأن ما حدث في كوسوفو كان حربًا صليبية؟

---

(1) انظر: «محاضرة العبر من الحروب الصليبية» لسفر بن عبد الرحمن الحوالي بتصرف- نقلًا عن موقع : (http://www.alhawali.com/index.cfm?method=home.SubContent&content-ID=4134).

فكل هذه الحروب التي كتبها التاريخ ببارود، وسيوف، ومدافع، ودبابات الصليب، والتي لا يستطيع أحد أن يمحوها من صفحات هذا التاريخ.

وما قدمه الإسلام إنما غزا القلوب، وأسر النفوس بسماحة تعاليمه في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات، وآدابه في السلم والحرب، وسياسته الممثلة في عدل الحاكم وإنصاف المحكومين، والرحمة الفائقة، والإنسانية المهذبة في الغزوات والفتوح، وهي التي أرشدنا إليها سيدنا محمد ﷺ، فلا عجب إن أسرعت النفوس إلى اعتناق هذا الدين العظيم، ذلك لأنه دين الفطرة السليمة.

فمن أجله تحملت النفوس ما تحملت فذاقت العذاب والمرار، وشقَّت الصعاب، وضحت بكل ما هو غالٍ وعزيز من أجل هذا الدين العظيم، ولتكن لنا وقفة مع نصوص «**القرآن الكريم**».

قال الله ﷻ: ﴿ **وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠]، فإذا أمعنَّا النظر في هذا النص، نجد أن الله ﷻ يأمر المؤمنين بالجهاد، وقتال من يقاتلهم، لا من يسالمهم، بل أمرهم ﷻ ألا يعتدوا لأنهم بهذا العداء يكونون قد خرجوا من محبة الله ﷻ لأنه لا يحب المعتدين. فبُغضُ الله ﷻ للعبد مقرونٌ بالعداء، فيا ليت غير المسلمين يراعون هذه الآداب في القتال، إذ إن القرآن الكريم أمرنا ألا نعتدي إلا بالمثلية؛ فقال ﷻ: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤].

فالإسلام يبيح لنا قتال من اعتدى علينا ولكن بقدر وجعل الله ﷻ من يتعدى هذا القدر خارجا من زمرة المتقين، ومن خرج من زمرة المتقين خرج من معيَّة رب العالمين، فإذا ضعف العدو واستسلم فما على المؤمنين إلا أن يجنحوا لهذا السلم كما قال ﷻ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]، فلا يجوز لهم حربه أو قتاله، بل أصبحت دماؤه مسئولا عنها المؤمنين أمام الله ﷻ.

إنَّ الغاية من الحرب والجهاد في الإسلام هي تحرير الإنسان، ورفع الاستبداد، والاستعباد عنه حتى لا تكون هناك فتنة، فلا يفتن غير المسلمين أحدًا من المسلمين أو غيرهم في دينه، فلا يرغمون مسلمًا على الكفر أو يمنعون غير مسلم أن يسلم فلا تكون هناك فتنه، كما قال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ويرى بعض المستشرقين المنصفين أن الجهاد والقتال شرع لحماية الدعوة، ورد العدوان، وأنه لا إكراه في الدين، فَيرى **ميشون** المستشرق الغربي في مقارنةٍ له بين تسامح الإسلام وتعصب الصليبين في كتابه «**تاريخ الحروب الصليبية**»: «أنَّ الإسلام الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وهو الذي أعفى البطاركة والرهبان وخدامهم من الضرائب، وحرم قتل الرهبان على الخصوص لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح

القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها»[1].

كما تحدث عن ذلك المؤرخ الأوربي **درايبر** في كتابه «**النمو الثقافي في أوربا**»: «إن العرب لم يحملوا معهم إلى أسبانيا لا الأحقاد الطائفية ولا الدينية، ولا محاكم التفتيش وإنما حملوا معهم أنفس شيئين في العالم، وهما أصل عظمة الأمم: **السماحة والعلم**»[2].

ويتفق معهم أيضًا **جوستاف لوبون** في كتابه «**حضارة العرب**» فيقول: «إن القوة لم تكن عاملًا في نشر القرآن، وإن العرب تركوا المغلوبين أحرارًا في أديانهم، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء ومتسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم»[3].

كما يؤيد هذه الأقوال السير **توماس أرنولد** الذي قال: «لقد عامل المسلمون الظافرون العرب النصارى بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل النصرانية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب النصارى الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح»[4].

وإذا أردنا التحقق مما حدثنا به **توماس أرنولد** فعلينا بدراسة هذا النموذج

---

(1) ميشون «مقارنة بين تسامح الإسلام وتعصب المسيحية»، «تاريخ الحروب الصليبية».

(2) درايبر «النمو الثقافي في أوروبا».

(3) غوستاف لوبون «حضارة العرب».

(4) توماس أرنولد «انتشار الإسلام» ص٦٠.

المصري والعربي كنموذج إيجابي في فهمه لقبول الآخر وبعده عن التعصب.

ونحن نتفق مع ما جاء به هؤلاء المستشرقون، فإن أعداد المسلمين في ازدياد على كل ما نالهم من اضطهاد وما تعرضوا له من عوامل الإغراء، وقد خرجوا من هذه المحن بفضل إسلامهم وهم أصلب عودًا وأقوى عزيمةً على استرداد مجدهم وعزتهم، وهناك الكثير من الدول التي لم يدخلها مجاهد مسلم بسيفه، وإنما انتشر فيها الإسلام بواسطة التجار والعلماء والبحارة كإندونيسيا والصين وبعض أقطار أفريقيا وأوربا وأمريكا، فهل جمع المسلمون جيوشًا أرغمت هؤلاء على الإسلام؟!

فعلى هؤلاء أصحاب الافتراءات الكاذبة أن يسألوا أصحاب الفكر، وأهل العلم الذين أسلموا من أوربا وغيرها، وسيجدون عندهم النبأ اليقين لعلهم يهتدون بهدى الرحمن الرحيم.

إن الإسلام انتشر في هذه الدول بسماحته وقربه من العقول والقلوب، فيدخل فيه الكثير على الرغم من قلة ما يقوم به المسلمون من جهد في التعريف بالإسلام.

إن ما يبذله النصارى من أجل التبشير بدينهم وحضارتهم قد تعدى المال والجهد الذي لا يحصى، ولو فعل المسلمون ذلك لدخل في الإسلام ألوف مؤلفة في كل عام.

وأول ما نستند إليه دفاعًا عن هذا الدين العظيم وهذا النبي الكريم ﷺ ما جاء في كتاب الله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا

يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فنصوص القرآن الكريم ترد على هذا الزعم وتكذبه، فسماحة النبي ﷺ ورحمته، ورحمة المسلمين ترد على ما يدعيه المبغضون والمتعصبون، فإن ما التزمه النبي ﷺ في سيرته من التسامح مع أناس أَسَرَهم وهم على شركهم فلم يرغمهم على الإسلام، بل تركهم واختيارهم، فقد ذكر في كتب السير والحديث أن المسلمين أسروا في سرية من السرايا سيد بني حنيفة ثُمامة بن أثال الحنفي وهم يعرفونه، فأتوا به النبي ﷺ فعرفه وأكرمه وأبقاه عنده ثلاثة أيام، وكان في كل يوم يعرض عليه الإسلام عرضًا كريمًا فيأبى ويقول: «**إن تَسْأل مالًا تعطه، وإن تَقْتل تَقتل ذا دم، وإن تُنْعم تُنعم على شاكر**» فما كان من النبي ﷺ إلا أن أطلق سراحه، ولكن استرقت قلب ثمامة من هذه السماحة الفائقة، وهذه المعاملة الكريمة فذهب واغتسل ثم عاد إلى النبي ﷺ مختارا، وقال: «**يا محمد، والله ما كان على الأرض من وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان على الأرض من دين أبغض إليَّ من دينك فقد أصبح دينك أحب الدين إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فقد أصبح أحب البلاد إليَّ**»، وقد سُرَّ النبيُّ ﷺ بإسلامه سرورًا عظيمًا فقد أسلم بإسلامه كثير من أهله، ولم يقف أثر هذا التسامح في المعاملة عند إسلام ثمامة وقومه، بل كانت له آثار بعيدة المدى في تاريخ الدعوة فقد ذهب ثُمامة إلى مكة معتمرًا فحاول أهلها

أن يؤذوه ولكنهم ذكروا حاجتهم إلى حبوب اليمامة فآلى على نفسه ألا يرسل إلى قريش شيئًا من الحبوب حتى يؤمنوا، فاجتهدوا إلى ذلك جهدًا كبيرًا، فلم يروا بدًّا من الاستغاثة برسول الله ﷺ، فيا ترى ما كان من أمر رسول الله ﷺ معهم؟ أيدع ثُمامة حتى يلجئهم بسبب منع الحبوب عنهم إلى الإيمان أم لا؟ لقد عاملهم النبي ﷺ بما عُرِف عنه من التسامح، وأنْ لا إكراه في الدين فكتب إلى ثُمامة أن يخليَ بينهم وبين حبوب اليمامة ففعل، وحينما ارتد بعض أهل اليمامة بعد موت النبي ﷺ، ثبت ثُمامة ومن تبعه من قومه على الإسلام، وصار يحذر المرتدين من أتباع مسيلمة الكذاب ويقول لهم: «**إياكم وأمرًا مظلمًا لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه اللهُ ﷻ على من أخذ به منكم، وبلاء على من لم يأخذ به منكم**».

ولما لم يُجْدِ النصح معهم خرج هو ومن معه من المسلمين وانضموا **للعلاء بن الحضرمي** مددًا له، فكان هذا مما أضعف عضد المرتدين وألحق بهم الهزيمة.

وهذه قصة أخرى تبيِّن عفو وحلم النبي ﷺ، أنه لما فتح مكة ودخلها ظافرا منتصرا، وكان **صفوان بن أمية** ممن أهدرت دماؤهم، لشدة عداواتهم للإسلام والتأليب على المسلمين فاختفى وأراد أن يذهب ليلقي بنفسه في البحر، فجاءه ابنُ عمه **عميرُ بن وهب الجمحي**، وقال: يا نبي الله، إن **صفوان** سيد قومه وقد ذهب ليقذف نفسه في البحر فأمنه، فأعطاه عمامته، فأخذها **عمير** حتى إذا لقي **صفوان** فقال له: «فداك أبي وأمي، جئتك من عند أفضل الناس وأبر الناس

وأحلم الناس، وخير الناس وهو ابن عمك، وعزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك» فقال **صفوان**: «**إني أخافه على نفسي**» قال **عمير**: «هو أحلم من ذلك وأكرم، وأراه علامة الأمان وهى العمامة فقبل برده»، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن هذا يزعم أنك أمنتني، فقال ﷺ: «**صدق**»، فقال **صفوان**: «أمهلني بالخيار شهرين» فقال له رسول الله ﷺ: «**بل أربعة أشهر**»، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه»[1].

مبرِّرات الجهاد في الإسلام:

إن الجهاد في الإسلام، كان لتحرير البشرية، وتحييد أو إزاحة القوى الظالمة التي تحُول بين الإسلام والإيمان، ولم تكن لإكراههم على الإسلام، والدليل على ذلك أن المسلمين لم يأمروا أحدًا باعتناق الإسلام قسرا، كما لم يلجِئوا الناس للتظاهر به هروبا من الموت أو العذاب، وذلك عملًا بالمنهج الذي أنزله الله إليهم وهو القرآن الكريم الذي قال فيه ﷻ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال ﷻ: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ﴾ [الكهف: ٢٩].

---

(1) راجع «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٨١).

وقال ﷻ: ﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥].

كما قال ﷻ موضِّحًا مبرِّرات الجهاد في الإسلام: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

وقال ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٨-٤٠].

شرع الله تعالى الجهاد لنشر الإسلام، وتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الدعوة إلى الحق، والأخذ على يد من تحدثه نفسه بأذى الدعاة إليه والاعتداء عليهم حتى لا تكون فتنة ويسود الأمن، ويعم السلام وتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، ويدخل الناس في دين الله أفواجا.

وبهذا تعلم أن جهاد الطلب لم يشرع فقط لمحاربة من يصدون عن الدعوة، بل من أهدافه كذلك كما تقدم أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣٣] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذي أمر أمراء الجيوش أن يخيروا الناس بين الدخول في

الإسلام أو دفع الجزية أو الحرب هو سيد المرسلين ﷺ، والجزية هي ما يؤخذ من أهل الذمة، كما في حديث الترمذي عن معاذ بن جبل قال: «**بَعَثَنِي النبي ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ من كل ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كل حَالِمٍ دِينَارًا أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ**»(١).

ثم إن فرض الجزية عليهم لا يعني إكراههم على الإسلام، فإنه لا إكراه في الدين، كما في الآية الكريمة، وكما في «**المصنف**» **لعبد الرزاق**: «**كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر وعبد دينار، أو من قيمة المعافر أو عرضه**»(٢).

ولكنها فرضت عليهم مقابلة لحماية أرواحهم وأموالهم وتأمينهم على ذلك، وقد كان الصحابة عندما يخافون الخطر على أهل الذمة يردون إليهم ذمتهم.

الجزية وأقسام الكفار فيها:

اعلم أن الكفار ينقسمون بالنسبة إلى الجزية إلى ثلاثة أقسام:

١- **أهل كتاب وهم**: اليهود والنصارى، فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقرون على دينهم إذا بذلوها.

---

(1) أخرجه الترمذي كتاب «الزكاة» باب «ما جاء في زكاة البقر» حديث (٦٢٣)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن».

(2) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩٠) برقم (١٠١٠٠).

٢- **قسم لهم شبهة كتاب وهم**: المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها، لقوله ﷺ في المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» رواه مالك وابن أبي شيبة[1]، ولا يعلم خلاف في هذين القسمين بين أهل العلم، إلا ما حكي عن الحسن البصري من أن الجزية لا تؤخذ من أهل الكتاب العرب.

٣- **وقسم ثالث وهم**: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان وسائر الكفار، فلا يقبل منهم سوى الإسلام. وهذا هو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب، وروي ذلك عن مالك وأحمد، وذهب مالك في الراجح عنه إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان مطلقًا: عربًا- ولو كانوا من قريش- فأحرى إذا كانوا غير عرب. وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش.

والراجح أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس فقط، لعموم الأدلة بقتال المشركين، وخُصّ أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ**

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) حديث (٦١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٣٥) برقم (١٠٧٦٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

والمجوس بقول النبي ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(١)، فمن عداهم يبقى على مقتضى العموم.

وروى البخاري أن عمر لم يقبل الجزية من المجوس «**حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**»(٢).

وهذا يدل على أن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس حتى عرفوا المخصص لهم من بين سائر الكفار، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم. وقول النبي ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»(٣)، يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية، إذ لو كان عامًّا في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم، ففي «**صحيح مسلم**» عن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير» باب «الجزية والموادعة» حديث (٢٩٨٧).

(3) سبق تخريجه.

الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[1]، وهو ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ومن شأن المسلم أن يمتثل لقوله ﷺ ولا يعارضه برأيه ولا بقول أحد من الناس كائنًا من كان. إن الإسلامَ إعلانٌ عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يرفض حكم البشر للبشر، وعبودية الإنسان للإنسان، وبعد هذا التحرر ينطلق الأفراد متحررين في اختيار عقيدتهم وما يعبدون دون إكراه أو إجبار.

إن دعاة الإسلام خرجوا بالحكمة حتى وصل الإسلام إلى كثير من الأقطار دون أن يفتقد سبيله، كما أوصى سيدُنا أبو بكر الصديق ﷺ قائد جيشه خالد بن سعيد بن العاص ﷺ، والذي وجَّهه لقتال الروم في الشام بقوله: «**إنك ستجد قومًا حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، يريد بهم الرهبان**»[2]، ويقول له: «**ولا تقتلوا كبيرًا هرما، ولا امرأة، ولا وليدًا، ولا تخربوا عمرانًا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل**[3]»[4].

---

(1) أخرجه مسلم كتاب «الجهاد والسير» باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها» حديث (١٧٣١).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (٩/ ٨٩) برقم (١٧٩٢٧).

(3) هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» (٩/ ٩٠) برقم (١٧٩٢٩).

وليس ذلك فحسب فهناك الكثير من البلدان التي وصل إليها الإسلام دون أن يُشهَر سيف واحد، وذلك كان عن طريق التجار والبحارة، ومن هذه البلدان إندونيسيا، ونيجيريا، وغيرهما، فما كان يقف السيف إلا أمام الحكام الذين وقفوا أمام الدعوة ولم يرضوا بالإسلام أو الجزية، وكان واقع اختيارهم للدماء والحرب فاختيار الإسلام معناه أن يكون لهؤلاء ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين كما اختار أهل «سمرقند»، واختيار الجزية يدعو المسلمين إلى حمايتهم وإيصال الإسلام إليهم بالحسنى، كما اختار أهل حمص الجزية وبعدها دخلوا في الإسلام أفواجا، وما حارب الإسلام إلا الحكام الذين حالوا بين الإسلام وبين شعوبهم، وبعدما يهزمون بفضل من الله تكون الحرية للشعوب في اعتناق الإسلام دون إكراه أو إجبار.

فالإسلام أقام العهود والمواثيق التي تكفل حرية الدين، ومن هذه العهود ما تعهَّد به أميرُ المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لأهل بيت المقدس بعد فتحه، وفيها: «هذا ما أعطَى عبدُ الله عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين أهلَ إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، ألا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا تنتقض منها ولا من خيرها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعه وصلبهم هكذا فإنهم على بيعهم وصلبهم وأنفسهم حتى يبلغوا مأمنهم.

ومن كان من أهل الأرض- الروم وغيرهم من الأجناس- فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء يرجع إلى أهله وإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين» وقد أدركته الصلاة ﷺ في كنيسة القيامة في القدس فقال لبطركها «**صفرونيوس**»: «**أريد أن أصلي**» فيقول له: «**صلِّ يا أمير المؤمنين، موضعك**» فيأبى عمر ﷺ ثم يخرجه إلى كنيسة قسطنطين فيأبى، ويصلي وحده على بابها، ويقول للبطرك: «إن سبب امتناعي عن الصلاة في الكنيسة لئلا تخرج من أيديكم ويأخذها المسلمون منكم ويقولون: هاهنا صلى أمير المؤمنين عمر»، ثم يكتب له سجلًا على ألا يصلي أحد من المسلمين على الدرجة إلا فرادى، ولا تجمع فيها صلاة، ولا يؤذن عليها»[1].

إن عمر بن الخطاب ﷺ ضمن بهذا العهد لهم السلامة وأماكن العبادة وحرية العقيدة لدى كل فرد وفي نهاية هذا العهد يبين عمر ﷺ أن هذا هو منهج المسلمين في جميع فتوحاتهم اتباعًا لمنهج النبي ﷺ.

فالقتال شريعة جعلها الله ﷻ لإبطال الباطل وإحقاق الحق وحماية الدين، كما قال ﷻ: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الحج: ٤٠].

---

(1) راجع «الحضارة الإسلامية وأثرها على الحضارة الأوروبية» ليوسف محمد يوسف ص٤٥.

فقد أمر الله ﷻ أنبياءَه بحمل السلاح لمواجهة عدوهم، كما يحكي «**العهد القديم**» عن مذابح يشيب لها الولدان ارتكبها بنو إسرائيل في حربهم المقدسة ضد أقوام من الوثنيين، وهناك أيضًا من الأدلة التي يسلم لها العقل أنه من يخالف القانون الوضعي يعاقب على تلك المخالفات وقد تصل تلك العقوبات إلي عقوبة الإعدام، وذلك لأن العضو المفسد في المجتمع يجب بتره- كالمرض الخبيث [السرطان] في الجسد- حتى لا يفسد المجتمع.

معاملة الأسرى في الإسلام:

دين الإسلام دين رحمة وعدل، أمرنا بالدعوة إلى دين الله تعالى بالتي هي أحسن، وترغيب الناس في الدخول في هذا الدين العظيم، فإن أصر بعض الناس على رفض دين الله وقام في وجه الحكم بما أنزل الله في الأرض، وحاربوا الدعوة إلى الله فإننا نخيرهم بين ثلاثة أشياء:

إما الإسلام، فإن أبوا فالجزية؛ وذلك بأن يدفعوا مبلغًا معينًا للمسلمين مقابل أن يبقوا في أرضهم ويقوم المسلمون بحمايتهم، فإن أبوا فحينئذٍ لم يبق لهم إلا الطريق الذي اختاروه لأنفسهم وهو القتال وإعمال السيف في رقاب الذين آذوا المسلمين، وعرقلوا سير الدعوة الإسلامية، ووقفوا حجر عثرة في طريق المسلمين، لأن ذلك يجعل المسلمين أعزة، والأعداء أذلة حتى إذا أثخناهم في المعركة قتلًا وجرحًا، وتم لنا الرجحان عليهم رجحنا الأسر- المعبر عنه بشدِّ الوثاق؛ لأنه يكون حينئذٍ من الرحمة الاختيارية وتكون الحرب ضرورة تُقدر بقَدْرها وليس المراد بها سفك الدماء، وحب الانتقام.

فإذا استولى المسلمون عليهم وساقوهم إلى المكان المُعد لهم فإنه لا ينبغي لهم أن يؤذوهم أو يُعذبوهم بضرب أو جوع أو عطش أو تركهم في الشمس أو البرد أو لسعهم بالنار المُحرقة، أو تكميم أفواههم وآذانهم وأعينهم ووضعهم في أقفاص الحيوانات، بل رفق ورحمة، وإطعام وترغيب في الإسلام.

لقد عرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم: «**الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء**»، وعرَّف القانون الدولي أسير الحرب بأنه: «**كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية**». ووقوع هؤلاء المقاتلين في أيدينا طوعًا أو كرهًا اقتضى تخصيصهم بجملة من التصرفات والممارسات المتناسبة مع الوضع الجديد الناجم عن انتهاء حالة الحرب.

ورغم أن ذاكرة التاريخ تحتفظ لنا بصور شنيعة عن أساليب معاملة الأمم والشعوب السالفة للأسرى، فإن مطالعة الأحكام الخاصة بهم في الفقه الإسلامي تجعل من أسلوب معاملتهم مثالًا يحتذى لكافة القوانين والتشريعات الأخرى، ففي غابر العصور كان الأسير يذبح أو يقدم قربانًا للآلهة، ثم صار يستعبد ويباع رقيقًا كسلعة تجارية، فيما عامل الفرس أسراهم بقسوة بالغة لا يتوانون خلالها عن التنكيل والتعذيب وحتى القتل والصلب لهم، وهو الأمر ذاته الذي انطبعت به عادات العرب في جاهليتهم فيما يخص معاملة أسراهم.

فإذا انتقلنا إلى الحقبة الإسلامية من التاريخ، فإننا سوف نجد أن الإسلام قد أقر بموضوعية بالغة بالآثار الناجمة عن انتهاء الحرب، ومنها وقوع عدد من المقاتلين في الأسر، بل إنه قنّن هذه الحالة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ**

﴿كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ٥]، ولعل الآية الرابعة من سورة (محمد) في القرآن الكريم تعد تقنينًا متكاملًا لأحكام أسرى الحرب وكيفية معاملتهم قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٤]

لكن اعتراف الإسلام هذا لم يُحل دون أن ينال هذا الجانب التشريعي منه حظه في بيان أسس وأساليب المعاملة، والتي تنبع من مراعاة حال انتهاء الحرب التي كانت قائمة، واعتبار آدمية وإنسانية هؤلاء المقاتلين في التعامل، وحتى الإحسان إليهم، فجاء في إحسان معاملة أسرى بدر قوله ﷺ: «**استوصوا بالأسرى خيرًا**»(١).

وسجلت لنا كتب السيرة النبوية صفحات ناصعة عن معاملة المسلمين لأعدائهم من مشركي مكة، وذلك بشهادة أولئك الأسرى أنفسهم، فيروى أن أبا عزيز بن عمير شقيق سيدنا مصعب بن عمير، أسر يوم بدر، فكان يحدث عن ذلك: «.. فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها عليَّ ما يمسها»، ومعلوم أن الجزيرة العربية في ذلك الوقت لم تكن تزرع البر أو القمح بقدر زراعتها

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٩).

للنخيل، وخاصة المدينة المنورة، فقد كان الخبز في ذلك الوقت أغلى قيمة وأندر زراعة من التمر.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم في الأبرار: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٩] قال ابن كثير رحمه الله: «قال ابن عباس كان أسراهم يومئذ مشركين ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء. قال مجاهد: هو المحبوس أي: يطعمون الطعام لهؤلاء وهم يشتهونه ويحبونه».

ونص الفقهاء على حرمة تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، ولا عبرة بعد ذلك باختراع أعذار واهية لممارسة أي صنف من صنوف المعاملة السيئة للأسير، ولو كان الثمن معلومات خطيرة الأهمية، في ضوء عناية القرآن والسنة واهتمامهما بإحسان معاملة الأسرى، خصوصًا وأن ذلك لا يجدي ـ في الغالب ـ نفعًا معهم، والمثل العربي يقول: «أكذب من أخيذ الحرب» للدلالة على عدم جدوى المعلومات المنتزعة من الأسير بالتعذيب والإرهاب ما لم يكن هو المبادر للإفصاح عنها باستخدام وسائل أخرى من الترغيب والترهيب.

وهذا الحكم يتوافق مع ما هو مقرر في القانون الدولي بأنه لا يجوز تعذيب الأسير للحصول على أسرار عسكرية، حسب اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م[1].

(1) لمزيد من التفاصيل راجع موقع: http://ar.wikisource.org/wiki

ومنها الإدلاء باسمه ولقبه ورتبته العسكرية، ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده، ولكن وفي ضوء المعاملة الحسنة التي يحظى بها أسير الحرب في التشريع الإسلامي، فما هو المصير الذي سوف يؤول إليه في نهاية المطاف؟ يتفق التشريع الإسلامي هنا مع القانون الدولي (**اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩م**) على معاملة الأسير معاملة أسير الدولة، لا أسير الشخص أو الوحدة العسكرية التي أسرته، وبالتالي فإن البتّ في مصير أسرى الحرب موكول إلى الدولة ممثلة بالحاكم الأعلى- أو حسب نظامها السياسي- بشرط مراعاة المصلحة العامة والأعراف والاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الخصوص. ونستطيع من خلال استقراء المذاهب والآراء الفقهية ملاحظة اجتهادات متعددة للبت في شأن الأسرى:

فقد ذهب الحنفية إلى تخيير ولي الأمر أو من ينيبه عنه في شأن أسرى الحرب بين أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة. وحرم جمهور الحنفية ـ عدا **الإمام محمد** ـ المنّ على الأسرى (**وهو إطلاقهم إلى دار الحرب دون مقابل**)، فيما أجازه الإمام محمد منهم، إن تحققت مصلحة معتبرة في ذلك.

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية وغيرهم: إلى تخيير الإمام أو نائبه بما يراه من المصلحة بين أحد أمور أربعة: وهي القتل، والاسترقاق، والمن والفداء بالمال، أو بأسرى مثلهم. وانفرد المالكية بإضافة خيار خامس له، وهو ضرب الجزية على الأسرى .

وقبل أن نناقش هذه الآراء لابد من الإشارة إلى أن تخيير الإمام أو نائبه بين هذه الأمور يجب أن يكون منضبطًا بمراعاة مصلحة الأمة، لا لمجرد الهوى والتشهي، وإلا كان تصرفه باطلًا اتفاقًا. فإذا استقرت هذه القاعدة في أذهاننا، وعلمنا مدى ارتباط المصلحة الشرعية العامة بموضوع البت في مصير الأسرى، نظرًا لاندراجه تحت فصول السياسة الشرعية المنضبطة أساسًا بالنصوص الشرعية ثم بالمصلحة العامة للأمة، أمكننا أن نقرأ النص القرآني المتعلق مباشرة بهذا الشأن، وأن نتفهم الأحداث التي يزخر بها التاريخ الإسلامي عن تباين واختلاف أساليب معاملة أسرى الحرب، عن الرؤية الشرعية الأساسية في هذا الموضوع والمؤصلة في القرآن الكريم.

يقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٤]. فالآية ترشد، بداية المؤمنين إلى وجوب اعتماد الشدة والإثخان في القتل في صفوف العدو، الذي ينطبق عليه وصف الاختلاف في الذين كفروا، مما يعني اختلاف الأسلوب حالة كون العدو مسلمًا، سواء في طريقة القتال الإثخان، أو في أسلوب المعاملة بعد انتهاء الحرب (**حالة الأسر**).

وبعد أن تضع الحرب أوزارها، ويثخن المسلمون في عدوهم الكافر قتلًا وتنكيلًا، تطلب الآية من المؤمنين شد الوثاق على أسرى الحرب حتى لا يتمكنوا

من الهرب والفرار، وهو أمر مشروع في كافة القوانين والشرائع ولا مجال للجدال أو السجال حوله، ثم ترشد الآية، ختامًا، إلى الخيارات المتاحة أمام المسلمين (**أو ولي الأمر على وجه الدقة**)، وهي: إما أن يمنّ المسلمون على هؤلاء الأسرى بالحرية وفك الأسر دون مقابل، إذا تحصلت مصلحة أخرى جديرة بالاعتبار في مقابل ذلك، وإما أن يفادي المسلمون أسرى الحرب بمال أو بنظرائهم من أسرى المسلمين.

إذن، هذه هي الخيارات المتاحة أمام الأمة (**المن أو الفداء**)، وقد جاءت السيرة النبوية العطرة تطبيقًا عمليًّا لهذه المبادئ القرآنية السامية، وحفلت كتب السنة بالاحتفاء بمعاملة أسرى الحرب، بل والإحسان إليهم وتمييزهم بالمعاملة حتى على المسلمين أنفسهم. أما بقية الخيارات التي اقترحها الفقهاء في مصير الأسرى، فإننا نستطيع القول: إن حجة من ذهب إلى جواز قتل الأسير لا تعدو أن تكون نسخًا لهذه الآية المحكمة من سورة محمد ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...** ﴾ الآية [التوبة: ٥]، أو آثارًا من السنة وردت بقتل أفراد معينين من العدو بعد أسرهم في بعض المواقع، كيوم بدر واحد وقريظة وفتح مكة. والصحيح أن آية السيف التي تمسك بها بعض العلماء إلى درجة أن وصل بهم الأمر إلى نسخ عشرات الآيات الواردة في موضوع الجهاد والقتال في القرآن، لا تنسخ هذه الآية لعدم تحقق شروط النسخ المعروفة لدى العلماء في هذه الحال، ومنها معرفة المتقدم من المتأخر من الآيتين، وتحقق وجود

المعارضة بينهما، وهو الأمر الذي يمكن نفيه من خلال الجمع بين الآيتين وإعمال آية السيف فيمن كان حربًا على المسلمين من المشركين، وآية سورة محمد فيمن وقع في الأسر منهم بعد انتهاء الحرب، أما الحوادث الفردية التي تم الاستشهاد بها، فإنها لا تعدو أن تكون اجتهادًا نبويًّا لحسم فساد بعض الأفراد الذين كانوا من مسعري الحرب على الإسلام، بل إن منهم من كان قد منَّ الرسول ﷺ عليه قبل ذلك بشرط عدم معاودة الكرّة، فإذا به ينخرط مجددًا في الحرب على المسلمين، وهو شبيه بما يسمى حديثًا بمحاكمة «مجرمي الحرب» الذين بلغوا من الإفساد والتنكيل بخصومهم في ساحات الحرب وخارجها ما لم يبلغه غيرهم من الأسرى.

وفيما يتعلق بالاسترقاق، فإن النهج الإسلامي كان واقعيًّا في التعامل مع هذا الموضوع بمراعاة الأعراف والعادات الشائعة في ذلك العصر، والقاضية بمعاملة العدو بالمثل، بل إن إغفال القرآن لهذا الخيار عمدًا بصيغة لغوية تفيد الحصر والاقتصار على هذين الخيارين ليرهص بموقف سلبي من هذا الخيار، ويبشر بقرب انتفائه بحسب توافق الإرادات البشرية فيما بعد، وإلا لبقي هذا الخيار واجبًا قرآنيًا إلى يوم الدين مع بقية الخيارات الأخرى.

أما ضرب الجزية على الأسرى أو إلزامهم بمبلغ معين من المال، فإنه لا يعدو أن يكون ضربًا من الإلزام المادي بالفداء، وهو أمر مشروع حسب النص القرآني. ولا حجة بعد ذلك في ادعاء عدم حصر دلالة الآية على هذين الخيارين،

بحجة وجود بعض النقول اللغوية التي تفيد عدم حصر دلالة (**إما**) لغويًّا، فإننا إذا سلمنا جدلًا بذلك، فإننا سوف نحار في الإجابة على التساؤل التالي وهو: لماذا لم يذكر القرآن صراحة بقية الخيارات التي نص عليها العلماء، واقتصر على ذكر هذين الخيارين بالذات؟ وما الحكمة في ذلك؟ ويبدو أننا لن نجد جوابًا مقنعًا لهذا التساؤل سوى الإذعان بدلالة (**إما**) الحصرية في هذه الآية على المعنى المراد منها، إعمالًا للنص القرآني والتزامًا بمقتضى أحكامه.

قد يوهم هذا الاستقراء السريع لأحكام أسرى الحرب في التشريع الإسلامي أنها أحكام متهاونة، متهاودة الجزاء مع عدد مفترض، بيد أن الالتزام بمضمون الرؤية الإسلامية النابعة من النصوص التشريعية الأصلية (**الكتاب والسنة**) مقدم على هذا الشعور أو الإحساس الزائف. ولا ننسى أن الاستثناء من القاعدة العامة موجود وحاضر دومًا، وأن وظيفة هذا الاستثناء هي تأكيد القاعدة لا نفيها، وفي ضوء ذلك يمكننا فهم الحوادث التاريخية المتناثرة على أنها استثناء من الأصل الشرعي للحكم، وهو ما يعني جواز اللجوء إلى ذلك الاستثناء في حالات نادرة، كما في حالة (**مجرمي الحرب**).

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن ما تم استعراضه من أحكام أسرى الحرب، هي أحكام موجهة في الأصل إلى عدو الأمة وخصومها من المحاربين وغير المسلمين (**حسب اصطلاح الفقهاء**)، فيما تختلف زاوية الرؤية في التعامل والحكم عندما يكون الأسير مسلمًا مهما كان مجرمًا في حق أمته ودينه وأهله، وهو الأمر الذي

راعته أحكام الشريعة، فقررت عدم جواز الإذفاف على الجريح المسلم، أو ملاحقة الهارب من ساحة المعركة، أو قتله صبرًا بعد انتهائها، وعندما تتم محاكمته وفق قوانين الشريعة الإسلامية، فإننا يجب أن ننظر إلى فداحة أفعاله وجسامتها بحد ذاتها، لا أن نعامله كأسير حرب لقوم محتلين لبلادنا، مهما كانت الضغوط الدولية والإقليمية الممارسة علينا من الاحتلال ذاته، أو ممن لفّ لفه من أبناء جلدتنا بدافع الحقد والضغينة والثأر.

حكم ربط الأسرى:

من المعلوم أن الأسرى لو تمكنوا من الفرار لما ترددوا لأنهم قد يخافون من نهاية مصيرهم، ولا يعلمون ماذا سيقابلهم، لذلك أُمر المسلمون بربط الأسير، وشدِّ يديه إلى عنقه خوفًا من فراره وهو أمرٌ لا يزال ساريًا ومعروفًا لدى الناس جميعًا.

ويبدو أن الحكمة من مشروعية الأسر كسر شوكة العدو ودفع شرِّه بإبعاده عن ساحة القتال لمنع فاعليته وأذاه، فضلًا عن توفير أسباب افتكاك أسرى المسلمين بمن عندنا.

الغاية من حبس الأسرى في الإسلام:

وحبس الأسير سياسة لاستبانة الأصلح: فلإمام المسلمين حبس الأسرى حتى يرى فيهم وجه المصلحة، فإما أن يقبل فيهم الفداء بالمال، أو يبادلهم بأسرى مسلمين، أو يُطلقهم منًّا بلا مقابل أو يوزعهم على المسلمين رقيقًا وسبيًا، أو يقتل الرجال دون النساء والأولاد؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلهم.

والغاية من حبس الأسير هي الاحتراز والتحفظ، وكان النبي ﷺ يوصي بهم خيرًا، بينما كان الروم ومِن قبلهم الآشوريون والفراعنة يَسمِلُون عيون الأسرى (**أي: يفقأون أو يكحلون أعينهم بالمسامير المحمَّاة**) ويسلخون جلودهم ويُطعمونها الكلاب، حتى فضَّل الأسرى السجناء الموت على الحياة.

٣- الشبهة الثالثة: الإسلام بعيد عن العقل والمنطق، والرد عليها:

إن الكثير من أصحاب الجاهلية الحديثة -العلمانية- يعتقدون أن الإسلام أهمل العقل، وأن ما يحويه من نصوص قرآنية ونصوص الحديث الشريف الصحيحة لا تتفق مع العقل والمنطق، ولا تواءم ما أصبحت عليه الأمم من تكنولوجيا متطوِّرة ومعاصرة.

ونفند هذا الادعاء: بأن الدين الإسلامي يتسم بالعالمية لأن أداة فهمه هي العقل الذي يقوم بالتفكير، والتدبر بأمر من الله ﷻ لجميع عباده بأن يكون في آياته ﷻ وفي أمور العقيدة وغيرها من الأمور، فالقرآن معجزة النبي ﷺ التي حملها للناس، يرشد أصحاب العقل بالبينة والفهم والموعظة الحسنة.

فالقرآن الكريم يخاطب العقل والوجدان والضمير، كما أراد الله ﷻ له أن يخاطب البصيرة، ويُعلم الناس أن النبي ما هو إلا بشر رسول: ﴿ **قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولاً** ﴾ [الإسراء: ٩٣].

فأمرنا القرآن في كثير من آياته بالنظر والتفكر والتأمل، فالقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتى الإشارة إليه عارضه، بل تأتي في كل موضع مؤكدةً وجازمة باللفظ والدلالة على دور العقل وأهميته في الإسلام.

ويُعرِّف العقاد العقل بأنه: ملَكة يُناط بها الوازع الأخلاقي أو المنع من المحظور والمنكر، ومن خصائصه أيضًا ملكة الإدراك التي يناط بها الفكر والتصور، وملكة الحكم التي تتصل بها الحِكم النابعة مما يتأمله العقل ويدركه ويقلبه على وجوهه، ويستخرج من بواطنه وأسراره ويبنى عليها نتائجه وأحكامه. ويذكر أيضًا: «أن التفكير فريضة إسلامية تشمل العقل الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الوازع، العقل المدرك، العقل الحكيم، والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضًا مقتضبًا بل يذكره مقصودًا مفصلًا على نحو لا نظير له في كتاب الأديان»(1).

فتعدَّدت آيات القرآن الكريم التي تشير إلى العقل كما قال ﷻ في ختام كثير من الآيات: ﴿ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ويتكرَّر هذا التذييل كثيرًا: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤]، في مخاطبة المخالفين.

كما يقول ﷻ: ﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٢٨].

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٣].

---

(1) انظر: «التفكير فريضة إسلامية» لعباس محمود العقاد ص٧.

وخاطب القرآن الكريم ذوي الألباب فقال ﷻ: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٩].

كما قال ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [المَائدَة: ١٠٠].

وفي وصف من يستمعون القول فيتبعون أحسنه قال ﷻ: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزُّمَر: ١٨].

كما أمر اللهُ ﷻ أصحابَ العقول بالتفكُّر فقال ﷻ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]

وجاء في ردٍّ من أدرك حقيقة الإسلام بعقله على تصريحات بابا الفاتيكان مدركًا أن الإسلام يمجد العقل والتفكير، وهو دين جاء بالمزج بين الدنيا والآخرة، والروح والمادة.

كما صد أيضًا هذا العدوان الكثير من الموحدين المخلصين، حيث إن البابا في خطابه أغفل أن الإسلام كان مهد العلوم، وأن المسلمين كانوا أول من ترجم الفلسفة الإغريقية قبل انتقالها إلى التاريخ الأوروبي، وفي الحقيقة فإن هناك الكثير ممن أساء إلى الإسلام جاءت تلك الإساءة بجهلهم وعدم فهمهم لفلسفة الدين الإسلامي، وحقيقته منتصرًا لتعصبه العقدي وفكره الذاتي الذي يجعله يبتعد كل البعد عن الفهم الحقيقي للإسلام وفكره، وعلى رأسهم العلمانيون المعاصرون، وخاصة المنتسبين للإسلام. لذلك لزامًا علينا أن نعرِّف العلمانية، وأن نبينها من المنظور الإسلامي.

العلمانيـة من منظـور الإسـلام:

إن الفكر العلماني أخطر ما يكون على الإسلام عقيدة وفكرًا، إذ إن أقلام هؤلاء التي استأجرها سادة وحكام العالم الغربي وسلَّطوها على كتاب الله ﷻ وسنة الحبيب ﷺ الذي اصطفاه، تنشئ جيلًا مسمَّما بتلك الأفكار، والتي تأخذ بهم نحو الضياع والهلاك، فهم بذلك الفكر العلماني يبتعدون كل البعد عما هو معلوم من الدين بالضرورة، وعلينا أن نقف أمام هذا التيار العلماني الجارف، وأن نبين حقيقة العلمانية وما ترمي إليه تلك الأفكار من خلط وتدمير لعقول كثير من إخواننا المسلمين.

تعريف العلمانية:

أولا - في اصطلاح الغربيين:

فصل الدين عن شئون الحياة وعزله ليكون في الضمير أو الكنيسة. وفي هذا التعريف إشارة إلى انتصار العلم على الكنيسة الغربية والتي حاربت التطور باسم الدين، كما أن فيه إشارة إلى أن العلم والدين ضدان، وأن الصراع قائم بينهما، كما يوحي بأن الدين لا علاقة له بالدنيا، وإن كان هذا المصطلح يتماشى مع المجتمع الغربي، فإنه لا يتلاءم مع المجتمع الإسلامي لتميزه عن كل مجتمع آخر وخصوصيته.

ثانيا- العلمانية عند المسلمين - الجاهلية الحديثة:

هي إقامة الحياة على غير الدين، وهي لا صلة لها بلفظ العلم ومشتقاته على الإطلاق، لأن فصل الدين عن الدولة والحياة بهذه الصورة خطأ فاحش؛ لأن

الدين الذي هو الإسلام هو دين العلم والسعادة والتقدم، وهذا لا يخفى على الغربيين أنفسهم فضلًا عن المسلمين، فالإسلام هو الذي فتح لهم آفاق العلم وطريق الاختراع والتقدم والحضارة[1].

وسبب تسمية تلك الجاهلية علمانية هو ما فعله رجال الكنيسة النصرانية الذين وقفوا ضد التحضر والتقدم في الغرب زاعمين أن الدين- دينهم المحرَّف- يحرم العلم التجريبي ويحول دون الاختراعات والاكتشافات الناتجة عنه.

تاريخ العلمانية:

أولا- تاريخ العلمانية في العالم الغربي:

العلمانية كما ذكرنا فكرة غربية خالصة وتاريخها جزء من التاريخ الغربي ويتلخص في أنه مع نهاية القرن العاشر الميلادي وصل الانحراف والفساد الديني والاجتماعي على يد الكنيسة النصرانية ورجالها وتعاليمها المزيفة إلى حد لم يعد يحتمله الناس، ولا تطيقه فطرة البشر، وقد شقيت أوربا برجال الدين النصارى الدجَّالين، وبتسلطهم ونفوذهم باسم الدين وباسم الرب.

وكانت الحضارة الإسلامية في هذه الفترة وما بعدها مزدهرة في الأندلس والشرق وبلاد المغرب على حد سواء، وكانت تغزو العالم بما تحمله من فكر مستقيم، ودين قويم ونظام عادل، وقامت الدولة الإسلامية في أوربا -دولة الأندلس- تحمل رايات العلم والفكر والحرية بمعناها الإسلامي الأصيل، وبدأ

(1) راجع «الحضارة الإسلامية وأثرها على الحضارة الأوروبية» ليوسف محمد يوسف ص١٩٣.

أبناء كبار رجال الغرب وبخاصة النابهون منهم يبتعثون لتلقي بعض العلوم في جامعات الأندلس الإسلامية، فتأثرت أفكارهم بالعقلية الإسلامية المستنيرة بنور الله ﷻ وعادوا إلى قومهم؛ فعرفوا أن الكنيسة ورجالها عملة مزيفة، ووسيلة للدجل والتحكم الظالم في عباد الله.

وأخذ هؤلاء الذين تأثروا بالمسلمين يقاومون الكنيسة ودينها المزيف، وأعلنوا كشوفاتهم العلمية والجغرافية التي تحرمها الكنيسة!! فقامت قيامة من يسمون لدى النصارى بـ«رجال الدين»، واحتدم الصراع ومكث قرونًا بين رجال العلم ورجال الكنيسة، فأخذوا يكفرون، ويقتلون، ويحرقون، ويشردون المكتشفين، وأنشأت الكنيسة محاكم للتفتيش لملاحقة حملة الأفكار الإسلامية الجديدة في أوربا، ومكث هذا الصراع عدة قرون وانتهى بإبعاد الكنيسة ورجالها عن التدخل في نظم الحياة وشئون الدولة.

وهكذا انتهى الصراع الدامي الطويل بأول انتصار حاسم لأعداء الكنيسة في أثناء الثورة الفرنسية.

ونتيجة لوضع الكنيسة ودينها المحرف الذي أشعلت باسمه الفتنة كان من الطبيعي أن تتبنى الثورة عزل الدين النصراني المحرف- الذي حارب العلم- عن الحياة وعن الدولة، وحصره في الكنيسة، وإبعاد رجالها عن التحكم الظالم، ثم تحركت تلك الثورة إلى كل الغرب لأنه لا يدين بالإسلام دين العلم والحق والعدل.

وهيمن هذا الاتجاه الجاهلي على أوربا كلها، وأصبح يحمل شعارات الإلحاد والفوضى الأخلاقية عنادًا للكنيسة ورجالها.

وكانت هذه الفكرة الجاهلية- فكرة أن العلم لا صلة له بالدين، وأن الدين يحارب العلم- هي الفكرة السائدة في الغرب طيلة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، ومع إطلالة القرن العشرين بدأت بوادر التفاهم والمصالحة بين رجال الكنيسة والاتجاه الجاهلي. وانتهت بتنازلات كبيرة من الطرفين إلى أن دخلت الأحزاب الدينية النصرانية مجالات السياسة في بعض الدول الغربية.

هذا وقد أثبت الدِّينُ الصحيح- **الإسلام**- للعالم كله أنه دين العلم، كما أثبت العلم بكل فروعه أنه لا يعادي هذا الدين، ولا ينافيه، بل يسير في ركابه ويكشف جوهره الثمين للناس.

ثانيا- تاريخ العلمانية في العالم الإسلامي:

بدأت فكرة العلمانية تغزو العالم الإسلامي منذ أكثر من قرن لكنها لم تتمكن إلا في بداية القرن الماضي (**العشرين الميلادي**) حين طبقت على مستوى الدولة على أنقاض الخلافة العثمانية ثم تحركت إلى بقية العالم الإسلامي.

ومن العوامل التي ساعدت على انتشار العلمانية في العالم الإسلامي:

١- انحراف كثير من المسلمين عن العقيدة السليمة وكثرة البدع والأهواء وقلة الفقه في الدين.

٢- الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي، فقد حرص الغربيون على إبعاد الإسلام من واقع الحياة وسياسة الدولة، واستبدلوا به مناهج علمانية غربية إلحادية.

٣- الأقليات غير المسلمة كالنصارى واليهود والشيوعيين وأصحاب الاتجاهات المنحرفة من جمعيات وأحزاب ونحوهم، وكل هؤلاء لا ينعمون بضلالهم وانحرافهم وفسادهم إلا تحت شعار كشعار ما يسمى بالعلمانية، لذلك تضافرت جهودهم على نشرها وبثها والدعاية لها حتى انخدع بذلك كثيرون من السذج وأنصاف المتعلمين من أبناء المسلمين.

٤- التقدم الهائل للعالم الغربي في مضمار العلم المادي والقوة العسكرية الذي جعل كثيرًا من أبناء المسلمين ينبهرون بذلك التقدم ويعزونه إلى الاتجاه **العلماني**- الجاهلي- الحديث، وصدقوا دون تفكير مزاعم الغرب بأن الدين معوق عن العلم، وظنوا أن بلادهم لا تتقدم حتى تفصل الدين- **الإسلام**- عن الدولة والحياة. وهذا لا شك جهل بالإسلام، جنى ثمارَهُ النَّكِدَة جميعُ المسلمين.

٥- تَمَكُّن عملاء الغرب والمخدوعين به وأصحاب الاتجاهات والمذاهب المنحرفة من الحكم والسلطة في أكثر بلاد المسلمين بدعم من أسيادهم.

أبرز الاتجاهات العلمانية -الجاهلية الحديثة- في العالم الإسلامي:

أولاً- العلمانية في تركيا:

قامت العلمانية أولًا في تركيا على أنقاض الخلافة العثمانية على يد **مصطفى كمال أتاتورك** -لا رحم الله فيه مغرز إبرة-، وحاربت الإسلام حروبًا عنيفة ومنظمة على النحو الآتي:

أ- إلغاء الخلافة الإسلامية، لأنها وسيلة لجمع المسلمين كلهم، وهذا أمر يشكل خطرًا على الغرب، ومن ثَمَّ تحاربها الجاهلية الحديثة (**العلمانية**).

ب- محاربة الإسلام، والمظاهر الإسلامية في تركيا وسائر بلاد المسلمين، وتربية جيل يتنكر للدين والفضيلة.

جـ- محاربة اللغة العربية- لغة الإسلام- وتحريم التكلم بها والكتابة بحروفها، واستبدالها باللغة التركية والحروف اللاتينية.

د- إلغاء الشعائر الإسلامية التي ترمز إلى إسلام الشعب التركي مثل الأذان، والصلاة جماعة، وقراءة القرآن، ولبس العمامة، ونحو ذلك.

هـ- إلغاء المدارس الإسلامية وعدم الاعتراف بشهاداتها داخل تركيا وخارجها.

وهكذا سارت تركيا بهذا الاتجاه تريد العزة والرفعة والمجد، فأصابها الله بالمذلة والهوان والضعف.

وتلك سنة الله في المسلمين، فإنهم ما طلبوا العزة بغير الإسلام إلا نكبوا وذلوا، أما الكفار فقد قال الله ﷻ فيهم: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [هود: ١٥-١٦].

ثانيًا- العلمانية في مصر وبعض البلاد العربية:

بدأت العلمانية في مصر اتجاهًا فكريًّا في الثلاثينات من القرن الماضي- العشرين الميلادي- خاصة أيام الاحتلال البريطاني، وقد خطت مصر خطوات نحوها آنذاك، وبرز دعاة إليها في كثير من جوانب الحياة.

وبالرغم من هذه الاتجاهات القوية نحو الجاهلية الحديثة إلا أنها لم تكن ذات أثر في واقع الشعب المصري والدولة المصرية إلا بعد الثورة عام ١٩٥٢م والتي تبنت في واقع الشعب ما يسمى بالعلمانية وأقامت عليها الدولة، ومن أهم الخطوات التي حققتها هذه الثورة ما يلي:

أ- الإشادة بالقومية العربية بوصفها في رأيهم بديلة عن الإسلام في جمع كلمة العرب.

ب- تبني الاشتراكية بوصفها في رأيهم نظامًا اقتصاديًّا بديلًا عن أحكام الإسلام وتشريعاته، وإبرازها بأنها هدفٌ سامٍ من أهداف الدولة والشعب.

جـ- البحث عن بدائل ثقافية وفكرية وعقائد للشعب المصري كالفرعونية بدلًا من الإسلام، والبحث عن بذور الجاهليات الأولى لتكون مرتكزات جديدة للمصريين.

د- تحويل حماس الشعب والأمة عن الجهاد في سبيل الله إلى نضال في سبيل القومية والاشتراكية والحرية والعروبة.

هـ- استبعاد التشريع الإسلامي من الحياة، ووضع (الميثاق) بديلًا عنه ليكون الميثاق المصدر الأساسي للتشريع والتوجيه في الدولة. ثم تلته قوانين وضعية لا تزال هي السائدة حتى الآن.

و- تصدر الثورة بما تحمله من علمانية واشتراكية وشعارات غير إسلامية إلى الدول العربية والعالم الثالث وهذا ما حصل فعلًا. كما مهدت لقيام شعارات جاهلية أخرى كالبعثية وغيرها من المذاهب الهدامة.

وبهذا ترسخت العلمانية في مصر وبعض الدول العربية التي سارت في هذا التيار العلماني- الجاهلي- الوافد.

وكذلك بقية العالم الإسلامي في آسيا وأفريقيا، حيث رسَّخ المحتلون هذا الاتجاه فيه حتى صار هو صبغة الشعوب الإسلامية الآن.

والنتيجة: أن العلمانية- أي: فصل الدين عن الدولة- أصبحت هي المهيمنة على غالب العالم الإسلامي في الحكم والتشريع والتعليم والنظام الاجتماعي والاقتصادي، ولم تبق دولة لم تهيمن عليها العلمانية، إلا المملكة العربية السعودية، نسأل الله ﷻ أن يحميها من الضلالة.

وبعد عرض هذه الصورة الحقيقية لهذه العلمانية نطرح على أصحاب الفكر الغربي هذا التساؤل:

أين الدين أيها الغرب؟

«المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الحياة الأوروبية المعاصرة (العلمانية) هو عبادة الهوى وتحكيمه من دون الله، فالإنسان المعاصر الذي شبَّ عن الطوق واستغنى عن الإله لم يعد بحاجة إلى الرجوع إليه!

ومن هنا جاءت كلمة **جورج سانتياتا**: «إن حياتنا بكاملها وعقلنا قد تشبعا بالتسرب البطيء الصاعد لروح جديدة هي روح ديموقراطية دولية متحررة وغير مؤمنة بالله»[1].

---

(1) راجع « تكوين العقل الحديث» لـ ج- هـ راندال، ت. جورج طعمة (٢/ ٣٣٤)، جورج سانتياتا هو أحد أقطاب الفلسفة العلمانية الأمريكية.

وهكذا نجد الباحثين العلمانيين حتى من كان منهم يذهب إلى الكنيسة يوم الأحد يكتبون في كل التخصصات من منطلق العداوة العمياء للدين:

*فالذي يتحدث في **علم النفس**؛ يقول: إن **الدين** كبت ينبغي أن يحطم لكي لا يؤذي الكيان النفسي للفرد!

*والذي يتحدث في **الاقتصاد**؛ يقول: إن **الاقتصاد الصناعي** يحتاج إلى مجتمع شكل من أشكال العبادة، والمظاهر الدينية»[1].

إن دعاة (**العلمانية**) من المخادعين والمخدوعين يقولون: «إنه لا ضرر على الدين من قيام الحياة اللادينية، فالكنائس ستظل مفتوحة، بل إن عددها ليزداد وهناك يوم الأحد حيث تقفل الدوائر الرسمية وغير الرسمية أبوابها، في حين يكون وعاظ الكنائس ومنشدوها في ذروة نشاطهم، وهناك الحرية الشخصية التي لا تضع أي قيد على حرية العقيدة، وتتيح لأي متحمس للدين أن ينضم إلى سلك الرهبانية بلا اعتراض من الدولة، بل إن الكثيرين من رجال الحكومة ورجال الكنيسة يقيمون حفلات وطقوس بالكنيسة ويتشرف بحضورها رجال الدولة.

أما الزواج فلا تزال غالبية الجماهير ترى- ولو نظريًّا- أن إقامة طقوسه في الكنيسة أفضل من العقود المدنية أو الزواج بلا عقد. وكل هذه الأمور في نظرهم تجعل الدين

---

(1) راجع «العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة» لسفر بن عبد الرحمن الحوالي (١/ ٤٢٠-٤٢٢) بتصرف.

يحتفظ بمكانته ونفوذه ضمن دائرته الخاصة بطبيعة الحال وتتيح له أن يوجه أتباعه في نطاق هذه الدائرة كما يشاء».

حكم الإسلام في العمل بالفكر العلماني:

أولاً- العلمانية من الجانب العَقَدي:

معناها **الإلحاد** أو التنكر للدين وعدم الإيمان به، وترك العمل بأحكامه وأوامره ونواهيه وحدوده وهذا هو الكفر الصريح.

ثانيًا- العلمانية من الجانب التشريعي:

تعني الفصل التام للدين عن الدولة أو عن الحياة كلها، وهذا يعني الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، وقد فصل علماء العقيدة الحكم بهذا على النحو التالي:

١- إذا وقع **الحكم بغير ما أنزل الله** ﷻ والحاكم- سواء كان فردًا أو مجموعة- يرى أن حكم الله غير صالح أو غير جدير أو أن الحكم البشري أصلح وأكمل من حكم الله فهذا **كفر**.

٢- وإذا وقع ذلك عن **جهل أو ضعف** مع اعتقاد أن حكم الله أصلح وأحق وأجدر فهذا **فسق وظلم**، ويجب على المسلم أن يتوب منه وأن يرجع إلى الله.

ثالثًا- العلمانية من الجانب الأخلاقي:

هي **الانفلات والفوضى** في إشاعة الفواحش والرذائل والشذوذ، والاستهانة بالدين والفضيلة وسنن الأنبياء والصالحين، وهذا هو **الضلال المبين والفساد** في الأرض.

والعلمانيون في العالم الإسلامي يعرفون بالاستهانة بالدين، والاستهزاء بالمتمسكين به، كما يُعرفون بظهور المعاصي على سلوكهم ومظاهرهم.

وكذلك يُعرفون بإثارة الشبهات والأباطيل، وإشاعة الفواحش كالسُّكْر والاختلاط المحرم والتبرج ونشر الرذائل ومحاربة الحشمة والفضيلة والاستخفاف بالحدود الشرعية والاستهانة بالسُّنن.

كما يُعرفون أيضًا بحب الفسَّاق والإعجاب بمظاهر الحياة الغربية وتقليدها تقليدًا أعمى لا يسمن ولا يغني من جوع.

ولابد أن نبين العلاقة التي يجب أن تكون بين المسلمين وبين هؤلاء المسيئين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حَيَّ عن بينة.

علاقة المسلمين بغيرهم ممن أساءوا إلى الإسلام كما رسمها القرآن الكريم:

لقد بيَّن اللهُ ﷻ في كتابه العزيز ما يجب أن تكون عليه علاقة المسلمين بغيرهم ممن أساءوا إلى الإسلام بيانًا واضحًا، فقد نهى المسلمين أن يثقوا بمن دونهم ممن أساءوا إليهم، أو يؤاخوهم، أو يحالفوهم، أو يوالوهم، أو يتخذوا منهم أعوانًا.

فتأمل ذلك جيداً من خلال معايشة الآيات الآتية:

قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ثم علل ذلك بما قدموه من إساءات فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۝ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ ﴾ [آل عمران: ١١٩] أي: تؤمنون بجميع كتب الله المنزلة، لكن هؤلاء لا يؤمنون بالقرآن.

﴿ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٩- ١٢٠].

وهذه الأحكام تشمل كل المعتدين من غير المسلمين الذين ظهر كيدهم للمؤمنين، سواءً كانوا من أهل الكتاب، أو المشركين والوثنيين، أو الشيوعيين، أو المرتدين عن الإسلام وكذلك الذين يريدون الحكم بغير ما أنزل الله، أو يدعون إلى دعاوى الجاهلية من العلمانيين ونحوهم.

وإن مما يثير الانتباه أن أكثر الآيات الواردة في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ونفي الإيمان عنه إن لم تكن كلها إنما جاءت في سياق الكلام عن الذين يدَّعون الإيمان من أهل الكتاب أو من المتظاهرين بالإسلام، وربما كانت الحكمة في ذلك أن من لم يدَّع الإيمان بشيء من كتب الله كافر بالضرورة، وقضية تحاكمه إلى غير الله واضحة لا لبس فيها ولكن الوهم قد يصيب بعض من ينتسبون إلى أحد الكتب السماوية فيحسبون أنهم مؤمنون وهم لا يحكمون بما أنزل الله فيها بل يشركون غير الله معه.

ويوضح هذا القول الآيات المتتابعة في قوله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وفي قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣].

وفي قوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلًا من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر»[1].

وما الفرق بين قول قريش: يا محمد، تعبد آلهتنا سنة ونعبد آلهتك سنة[2]، وبين قول العلمانيين لفظًا أو حالًا: نعبد الله في المساجد ونطيع غيره في المتجر أو البرلمان أو الجامعة، ﴿ قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ ﴾ [الزمر: ٦٤].

وجوب تحكيم النص أولاً:

هناك العديد من العلمانيين الذين ينادون بأولية تحكيم العقل، ومن هؤلاء **عادل ضاهر** في كتابه **أولية العقل** والذي ينتقد فيه الفكر الإسلامي في تقديم النقل على العقل فينادى بأولية العقل، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على علمانية بحتة لهذا الكاتب، فنحن نختلف معه ومع فكره، ونرد عليه بما أمرنا الله ﷻ به في نصوصه أي: بالحكمة باستخدام العقل، وفي البداية نريد أن نسأله أولا أين مستقر العقل في جسم الإنسان؟

(1) راجع «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠).

(2) راجع «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٤).

فإن أدرك أن مقام هذا العقل في القلب! فإن هذا لم يتوصل إليه العقل البشرى إلا منذ زمن قريب، مع أنه جاء في ذلك نصوص قرآنية منذ ألف وأربعمائة عام فمستقر العقل في القلب»[1].

كما قال ﷻ: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال ﷻ: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ [الحج: ٤٦]، وأن هذا العقل الذي خلقه الله ﷻ وهو أعلم به محدود بإمكانيات محددة، إذ إنه حتى الآن لم يدرك حقيقة أشياء كثيرة أمسينا نراها، ولا نعرف عنها شيئا، كما أن العقل هذا حتى الآن ما عرف حقيقة الروح مثلا، فإمكاناته محدودة لا تستوعب إلا قدرًا معينًا من التفكر والتدبر، لا يستطيع العقل أن يتعداه، ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن أنزل على نبيه النصوص والقرآن، فالله ﷻ هو الذي خلق الإنسان وخلق هذا الكون وهذا العالم بمكوناته وحدوده، فإذا عرضنا مثالًا دنيويًا يتفق العقل على منهجيته، فبإمكاننا أن نصل إلى الرد معا.

فعلى سبيل المثال: إنك إن اشتريت جهازًا يعمل بتكنولوجيا معينة لا تعرفها، فإن مع هذا الجهاز كتيبًا- كتالوج- خاصًّا به، وإذا أردت تشغيل هذا الجهاز، فعليك أولًا أن تطَّلع على هذا الكتيب الذي يرفق بهذا الجهاز، فهذا الكتيب

(1) مركز التعقل في القلب «الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية» أحمد مصطفى متولي، ص٢٠٢، ٢٠٣.

يصف هذا الجهاز وكيفية التعامل معه، وذلك حتى تستطيع فهم كيفية عمله، فهذا الكتيب بمثابة النص الذي ترجع إليه حتى لا تقع في الخطأ، فالذي كتب هذا الكتيب هو نفسه صانع هذا الجهاز، ولله ﷻ المثل الأعلى.

فاللهُ رب العالمين هو خالق البشر هو الصانع[1] لكل ذرة في تكوينه وهو الذي أنزل كتابه، فالقرآن الكريم كتاب الله ﷻ الذي أنزله حتى ييسر لنا الوصول إلى الحقائق دون الوقوع في الخطأ، ومن هنا كانت أولية النص، ومما طرحه هذا المؤلف أيضًا سؤال يقول فيه: «لماذا يناط بالعقل العمل والتفكر لشفاء أمراض مستعصية كالسرطان، والإيدز، والسيطرة على الكوارث، وإعمار الأرض والصحارى وحل مشكلات الجوع والجفاف؟ فهل يعجز هذا العقل عن معرفته كيف يعاقب السارق؟! وهل يكفى النقل عن إرشادنا إلى المعرفة العلمية الضرورية لمعالجة قضايا الحياة ويشغل فقط بتعليمنا تنظيم حياتنا السياسية والقانونية؟»[2].

ونرد على هذا السؤال من خلال السؤال نفسه إذ إن العمل والتفكر لشفاء أمراض مستعصية كالسرطان والإيدز والسيطرة على الكوارث وإعمار الأراضي والصحاري وحل مشكلات الجوع والجفاف مما يتعلق بالجسد ومتطلباته، فهذه الأمور فطريًّا سيمتثل لها البشر للمعالجة ووضع حلول لهذه المشاكل المرتبطة بصحة الجسد وإعمار

---

(1) هذا من باب الإخبار لا من باب الصفة والتسمية.

(2) راجع «أولية العقل» عادل ضاهر نقلًا عن:

www.aljazeera.net/NR/exeres/23C66B56-201D-4840-8F00-282976576B5F.htm

الأرض، أما قطع يد السارق وجميع قضايا الحدود وكل النصوص التي جاء بها القرءان الكريم تختص بتقويم الروح والنفس الإنسانية التي لا يعلم تكوينها إلا خالقها لقوله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:٨٥]، وعلينا أن نمتثل لتلك الآيات والنصوص.

والواقع أن التاريخ يشهد بأن إعمال العقل فيما يتعلق بالروح من حدود وغيرها يزيد الفساد فسادا، كما تراه بينًا في أيامنا المعاصرة، إذ تتزايد أعداد السارقين والقاتلين وغيرهم من أهل الزنا.

وذلك مقارنة بعصور الإسلام التي أقيمت فيها الحدود كما نص عليها القرآن والتي شرعها الله ﷻ.

وما يحدث في أيامنا المعاصرة هذه هو نتيجة تعطيل تلك النصوص التي لا يعلم حكمتها إلا الله ﷻ، كما قال ﷻ تعقيبًا على نص قانون عقوبة السرقة ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨].

إن ما وصلت العقول من تقدم ما كنا لنتوصل إليه إلا بتراكم الفكر عبر العصور، وهذا يدل على حدود إمكانية العقل.

فاختراع السيارة مثلًا أخذ مراحل متعددة عبر عصور متتابعة حتى يصل إلى ما وصل إليه الآن، وكذلك الطائرة، وجميع أجهزة الاتصالات، بل كل ما وصلت إليه عقول البشر في هذا العصر، ويوضح ذلك خطاب الله ﷻ لذوي العقول بصيغة الجمع فيقول ﷻ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٧٣].

إن الاجتهاد في النص لا يكون في مجاوزة حدود العقل، إنما يكون في فهم الحكم المستنبط من النص، فعندما نعمِل هذا العقل نجده يصل حتما إلى الحقيقة وخاصة إذا أراد الله ﷻ له أن يرى النور، وذلك ما وصل إليه الكثير من المستشرقين ومنهم في أوربا الشاعر الألماني المعروف **جوته** الذي قال: «إننا أهل أوربا بجميع مفاهيمنا لم نصل بعد إلى ما وصل إليه محمد، وسوف لا يتقدم عليه بشر، ولقد بحثت في التاريخ عن مَثَل أعلى للبشرية فوجدته في النبي محمد»[1].

ومن هؤلاء الذين أضاء عقولهَم نورُ المعرفة، المفكر الإنجليزي الشهير **برنارد شو** والذي قال في كتابه «**محمد**» والذي أحرقته السلطات البريطانية: «**إن العالم أحوج ما يكون إلى رجل في تفكير محمد، فإني اطلعت على أمر هذا الرجل فوجدته أعجوبة خارقة، وإنه يجب أن يسمى منقذ البشرية، وفي رأيي أنه لو تولى أمر العالم اليوم لوفق في حل مشكلاتنا بما يؤمِّن السعادة والسلام التي يرنو إليها البشر**»[2].

وقال أيضًا العالم الكندي **زويمر** عن عظمة وفكر نبي الإسلام ﷺ: «**إن محمدًا ولا شك كان أعظم القادة الدينيين، فقد كان بليغًا، وفصيحًا، ومغوارًا**

(1) مجلة «التبيان» المصرية- العدد١٩- صفر ١٤٢٧- ص٣٢.

(2) المصدر السابق.

جريئًا، ومفكرًا عظيمًا، ولا يجوز أن ننسب إليه ما ينافي هذه الصفات، وهذا قرآنه الذي جاء به، وتاريخه يشهدان بصحة هذا الادعاء»[1].

كما يؤكد على مكانة العقل والحكمة في الإسلام الأديب الروسي العالمي تولستوي قائلًا: **«يكفي محمدًا فخرًا أنه خلص أمة ذليلة دموية من مخالب شياطين العادات الذميمة، وفَتَّح أمامها طريق الرقي والتقدم، وأن شريعة محمد ستسود العالم لانسجامها مع العقل والحكمة»[2].**

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

obeikandl.com